أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

---

# طلب رأي استشاري مقدّم من اتحاد المحامين الإفريقيين (PALU)

# الطلب رقم 2020/001

# الرأي الاستشاري

# 16يوليو 2021

## الرأي الاستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## تاريخ صدور البيان الصحفي: 16 يوليو 2021

**أروشا، 16 يوليو 2021:** أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) رأياً استشارياً بشأن الطلب المقدّم من اتحاد المحامين الإفريقيين.

قدم اتحاد المحامين الإفريقيين هذا الطلب للحصول على رأي استشاري ("فتوى"). يوجد مقر الاتحاد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة. والاتحاد هو منظمة إفريقية معترف بها من قبل **الاتحاد الإفريقي**.

أشار الطالب إلى أنّ **أزمة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 تمثّل تحديات غير مسبوقة للحكم الديمقراطي وسيادة القانون في أفريقيا**، وأنه **استجابةً لجائحة كوفيد-19، وبهدف ضمان الحق في الحياة، اتخذت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي – في معظمها – تدابير كان من شأنها تقييد بعض الحقوق** مثل حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والحصول على المعلومات، وكذلك حق المواطنين في المشاركة الفاعلة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، ولا سيّما من خلال انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة.

وأضاف مقدم الطلب أن "جميع الدول الإفريقية التي ستجري فيها انتخابات في العام المقبل ستواجه، بسبب أزمة كوفيد-19، أزمات متزامنة تتعلق بالصحة العامة، والضغوط المالية، والاستقرار السياسي، وشرعية الحكومات"، مشيراً إلى أنه "في الدول التي تضعف فيها الضوابط المؤسسية، قد تكون العواقب غير متوقعة بالنسبة لمواطني أفريقيا ولدولها وأقاليمها وشركائها."

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

---

قبل أن تصدر المحكمة رأياً استشارياً، يتعيّن عليها التأكد من اختصاصها.

وبما أن الوقائع في القضايا الاستشارية غير قابلة للنزاع، رأت المحكمة أنه لا حاجة للتثبت من الاختصاص الإقليمي أو الزمني.

وفيما يتعلّق **بالاختصاص الشخصي**، رأت المحكمة أن شروطه قد تم استيفاؤها، إذ أن مقدم الطلب يُعدّ منظمة أفريقية بالمعنى المقصود في المادة 4(1) من **البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** (البروتوكول)، وهو ما يتأكد من خلال **مذكرة التفاهم** الموقعة بينه وبين الاتحاد الإفريقي.

أما فيما يخص **الاختصاص الموضوعي**، فقد رأت المحكمة أن المادة 4(1) من البروتوكول تخوّلها إصدار آراء استشارية في "أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان."...

وبشأن الطبيعة القانونية للمسائل المعروضة عليها، اعتبرت المحكمة أن الطلب يتعلق بنقاط قانونية تستوجب الرأي في ضوء **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)** و**الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد**، وكلاهما من صكوك حماية حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق **بقبول الطلب**، رأت المحكمة أن هوية مقدم الطلب محددة على نحو صحيح، وأن الطلب لا يتعلق بأي قضية منظورة أمام **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**، وأن ظروف الطلب محددة بدقة.

رأت المحكمة أنه من الملائم تلخيص المسائل المعروضة عليها في ثلاث نقاط رئيسية:

1. ما إذا كان من الواجب أو الجائز إجراء الانتخابات في سياق طارئ صحي أو وباء مثل جائحة كوفيد-19؛
2. التزامات الدول الأطراف بضمان الحماية الفعلية لحق المواطنين في المشاركة الحرة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم عند إجراء الانتخابات في ظل حالة طوارئ صحية أو جائحة؛
3. التزامات الدول الأطراف التي تقرّر تأجيل الانتخابات بسبب طارئ صحي عام أو جائحة.

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

---

## أولاً: بشأن إجراء الانتخابات أثناء الجائحة

رأت المحكمة أن **من المبادئ الأساسية للديمقراطية تنظيم انتخابات منتظمة وشفافة وحرة ونزيهة،** وفقاً للمادتين 2 و3 من الميثاق، لما يتيحه ذلك من تداول ديمقراطي للسلطة وتمكين الناخبين من تقييم أداء المسؤولين المنتخبين ومساءلتهم سياسياً من خلال الاقتراع العام[1].

وخلصت المحكمة إلى أنه يجوز للدول الأطراف أن تقرّر إجراء الانتخابات في المواعيد التي ينص عليها القانون، رغم جائحة كوفيد-19، إذا ارتأت أن الظروف تسمح بذلك.

## ثانياً: بشأن تأجيل الانتخابات

أشارت المحكمة إلى أن المادة 13 من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادتين 2 و3 من ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، تُفوِّض أجهزة الدولة المختصة **سلطة تحديد شروط تأجيل الانتخابات** وفقاً للقانون الوطني.

وخلصت المحكمة إلى أن من يملك سلطة تحديد مواعيد الانتخابات يملك أيضاً سلطة تأجيلها إذا لم تتوافر ظروف إجرائها بشكل سليم بسبب حالة طوارئ مثل جائحة كوفيد-19.

وأكدت المحكمة على **ضرورة التشاور بين الفاعلين السياسيين والسلطات الصحية وممثلي المجتمع المدني** لضمان شمولية العملية الانتخابية، وأن هذه المشاورات ينبغي أن تتناول قرار إجراء الانتخابات والتدابير اللازمة لضمان نزاهتها وشفافيتها.

## ثالثاً: بشأن حماية الحقوق أثناء الانتخابات في ظل الجائحة

رأت المحكمة أن **إجراء الانتخابات في حالة طوارئ صحية** مثل جائحة كوفيد-19، التي تنتقل عدواها بسهولة، يقتضي اتخاذ تدابير وقائية تحول دون انتقال العدوى **من دون المساس بسلامة العملية الانتخابية.**

---

[1] الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد> ، المادة 2: أهداف هذا الميثاق هي: «3. ... إجراء انتخابات دورية حرة ونزيه

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

وشملت هذه التدابير **تقييد بعض الحقوق** خلال فترة الانتخابات، منها:

- حق المرشحين والناخبين في التنقل،
- حق التسجيل والترشح،
- الحق في حضور الاجتماعات الانتخابية،
- الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية،
- حق المراقبين المحليين والدوليين في متابعة الانتخابات.

ولاحظت المحكمة أن العديد من الهيئات الوطنية والدولية، بما في ذلك **منظمة الصحة العالمية** وأجهزة الاتحاد الإفريقي والتجمعات الاقتصادية الإقليمية، قد أصدرت توجيهات للتقليل من انتشار الوباء خلال العمليات الانتخابية.

وأكدت المحكمة أنها، **بوصفها هيئة قضائية، لا تضطلع بوضع الإرشادات الخاصة بإجراء الانتخابات أثناء الأوبئة**، فذلك من اختصاص الهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والقاري.

**المبادئ القانونية الحاكمة**

استناداً إلى المادتين 2 و27(2) من الميثاق، والمادتين 4(1) و(2) من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)**، أعادت المحكمة التأكيد على أن أي تقييد للحقوق يجب أن يستند إلى قانون، وأن يكون متناسباً[2] مع الغرض المشروع، وألا يمس جوهر الحق[3] أو يشكّل تمييزاً. أو تنتقص من الحقوق المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8(1) و(2)، 11، 15، 16، و18 من العهد)[4] أو تمثل شكلاً من أشكال التمييز ضد الأشخاص.

[2] نقابة محامي تنجانيقا، المركز القانوني وحقوق الإنسان والقس كريستوفر ر. متكيلا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 107.1.

[3] المصدر نفسه

[4] اللجنة االإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 03/275، **المادة 19 ضد إريتريا** 30)مايو 2007، الفقرة 98

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

ورأت المحكمة أن جوهر حق المواطنين في المشاركة الحرة في إدارة شؤون بلادهم من خلال الانتخابات يتضمن عناصر أساسية منها[5] الحملات الانتخابية، والوصول العادل إلى وسائل الإعلام الحكومية، ومراقبة العملية الانتخابية من قبل المرشحين والأحزاب، وسرية الاقتراع، وإعلان القوائم والنتائج، وإمكانية الطعن في النتائج أمام الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة.

وأكدت المحكمة أن **هذه العناصر لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ الصحية**، لأن المساس بها يقوّض نزاهة العملية الانتخابية.

**بشأن تأجيل الانتخابات بعد انتهاء ولاية الهيئات المنتخبة**

رأت المحكمة أن تأجيل الانتخابات في حالة طوارئ صحية مثل كوفيد-19 يجب أن يتم وفقاً للمادة 27(2) من الميثاق والمادة 4(1) من العهد، **وبقانون يُعلَن رسمياً**.

ويجب أن يكون الغرض من التأجيل حماية **الحق في الصحة والحياة** وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وأكدت المحكمة أن تأجيل الانتخابات **لا يجوز أن يُستخدم ذريعة لتمديد غير مشروع لولاية الهيئات المنتخبة.**

---

[5] اللجنة االإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 06/320 – **بيير مامبوندو ضد الغابون** (25 يوليو 2013)، الفقرتان 48-49.
انظر أيضاً المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد تعيد الدول الأطراف التأكيد على التزامها بإجراء انتخابات شفافة، حرة ونزيهة بانتظام، وفقاً لإعلان الاتحاد حول المبادئ الحاكمة للانتخابات الديمقراطية في أفريقيا. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على الدول الأطراف:

1. إنشاء وتعزيز هيئات انتخابية وطنية مستقلة وحيادية مسؤولة عن إدارة الانتخابات.
2. إنشاء وعزيز آليات وطنية لحل النزاعات المتعلقة بالانتخابات بطريقة سريعة وفعّالة.
3. ضمان وصول متكافئ وعادل للأطراف والمترشحين المتنافسين إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة خلال الانتخابات.
4. ضمان وجود مدونة سلوك ملزمة تحكم الجهات السياسية المعترف بها قانونياً، والحكومة، والجهات الفاعلة السياسية الأخرى قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وتشمل المدونة التزام الجهات السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الطعن فيها عبر القنوات القانونية حصراً.

أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510 510 272 255+

**بيان صحفي**

**ملخص حكم**

---

وفي حال انتهاء مدة ولاية المسؤولين المنتخبين، يجب على القانون الوطني أن يحدّد النظام القانوني الواجب التطبيق، بما في ذلك **إجراءات التمديد المؤقت أو تشكيل هيئات انتقالية** بعد التشاور مع القوى السياسية والمجتمع المدني.

**معلومات إضافية**

يمكن الاطلاع على النص الكامل للرأي الاستشاري للمحكمة الإفريقية على الموقع التالي: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0202019

و بشأن المزيد من الاستفسارات، يُرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@africancourt.org

الهاتف 510 510 272 255+ :

بيان صحفي – ملخص الفتوى الاستشارية

إن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الأطراف المعنية. لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقعنا الشبكي: *www.africancourt.org*